

No: ال رقم
Date: التاريخ
..... المأمور

الاتصالات السعودية
SAUDI TELECOM



(2)

عقد استئجار محطة جوال رقم (ZNJ063)
لإنشاء محطات وأبراج خدمات الاتصالات والهواتف الجوال

انه في يوم الموافق / ٢٠١٣م ، تم الاتفاق بعدينة () بين كل من :

الطرف الأول :-
شركة الاتصالات وهي شركة سعودية مقيدة بالسجل التجاري (بالرياض) ، تحت رقم
١٠١٥٠٣٦٩ () وعنوانها ص . ب (٦٧٦٦٨) الرياض (١١٥١٧) ويمثلها في توقيع هذا العقد مدير
عام تنفيذ الشبكات ويشار إليها فيما يلي بـ (المستأجر) .

الطرف الثاني :-

..... منصور محمد عمر الجحدلي
 مالك العقار (الأرض ، سطح) ويعتبره في توقيع هذا العقد
 محبوب التفريض / الوكالة رقم (.....) ، وتاريخ / / ١٤٢٦هـ ، ويحمل السجل المدني
 رقم (١٩٩٩٠١٠٢٠١٩٩٩) ، وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٦هـ ، أو السجل التجاري رقم
 (.....) ، وتاريخ / / ١٤٢٦هـ ، عنوانه ص . ب (.....) ،
 الرمز البريدي (.....) مدينة (.....) ويشار إليه فيما بعد بـ (المؤجر) .



No.: الرقم
Date: التاريخ
..... الموقع

(٢)

مقدمة :-

نظراً لحاجة شركة الاتصالات السعودية إلى استئجار موقع بمدينة (جدة) ، لإنشاء محطات وأبراج وتركيب معدات خدمات الاتصالات والهاتف الجوال ، فقد وقع اختيارها على العقار العائد للمؤجر ، والمبنية أوصافه أدناه ، وتم الاتفاق معه على الإستئجار ، وعلى اعتبار أن هذا الموقع يمثل جزءاً من شبكة شركة الاتصالات السعودية ، وأن عملية تغيير المواقع تؤدي إلى صعوبات فنية كبيرة بالإضافة إلى تكلفة اقتصادية عالية ذلك وفق الآتي :-

المادة الأولى :-

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا ينجزء من هذا العقد ومتصلة به .

المادة الثانية :-

يؤجر الطرف الثاني على الطرف الأول ما مساحته (٦٥١ م²) ، من العقار (أرض / بناء) ، العائد له بحري (الرويس) بمدينة (جدة) محافظة (جدة) ، وذلك حسب الكروكي المعتمد للعقار المؤجر ، بموجب الصك الشرعي رقم (٢٠٧٣٥)، وتاريخ ١٤٠٩/٥/٩ ، والصادر من (محكمة / كتابة عدل) مدينة (جدة) وذلك بقصد استخدامه لإنشاء محطات وأبراج خدمة الاتصالات .

المادة الثالثة :-

عده هذا العقد عشر سنوات هجرية ، تبدأ من تاريخ ١٤٢٩/٠٩/٨ على أن يكون الموقع صالحاً للإلتئام به ، وحالياً من آية عوائق تمنع المستأجر من استخدامه للعرض المطلوب من استئجاره ، ويجوز تجديد العقد لمدة أو مدد مماثلة أو تجديدة لفترات محددة باتفاق الطرفين .



No: ال رقم
Date: التاريخ
..... الموقـع

(٣)

المادة الرابعة :-

إذا رغب الطرف الثاني في عدم تحديد العقد عند تناوله ، فيجب عليه إخطار الطرف الأول (المستأجر) كتابة ، على العنوان المبين بالمادة (٢١) من هذا العقد ، وذلك قبل (٩٠ يوماً) على الأقل من تاريخ نهاية العقد ، وإلا فإن العقد يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة وبنفس الأحكام والشروط ، ما لم يرى الطرف الأول (المستأجر) غير ذلك .

المادة الخامسة :-

يحق للطرف الأول (المستأجر) إلغاء العقد والقيام بإخلاء الموقع المؤجر له في أي وقت يراه مناسباً قبل نهاية مدة العقد ، إذا رأى أن من مصلحته القيام بذلك تحت أي ظرف من الظروف ، دون أن يترتب عليه في هذه الحالة أي التزامات قبل الطرف الثاني (المؤجر) ، على أن يسبق ذلك إخطار كافي للطرف الثاني (المؤجر) ، قبل (٣٠ يوماً) على الأقل من موعد الإلغاء كما أنه يحق للطرف الأول (المستأجر) فسخ العقد في حال عدم موافقة الجهات الرسمية المختصة على استخراج التراخيص اللازمة لإنشاء برج الجوال .

المادة السادسة :-

يلتزم الطرف الأول (المستأجر) بدفع إيجار سنوي للمؤجر وقدره (٤٥٠٠٠) كتابة (خمسة وأربعون ألف ريال فقط لا غير) ، وذلك خلال (٣) أشهر من بداية كل سنة إيجارية ، كما يلتزم كذلك بدفع تكاليف استهلاك الكهرباء الخاصة به ، وعلى الطرف الثاني (المؤجر) أن يقوم بتقديم كافة التسهيلات للطرف الأول (المستأجر) ، كمن يتمكن من تركيب العدادات الخاصة باحتساب استهلاك الكهرباء على نفسه الخاصة .

المادة السابعة :-

يلتزم الطرف الأول (المستأجر) بأحراء كافة الأعمال الخاصة بصيانة وتشغيل الموقع ، لاستمرار الإنشاء به المفترض المأجور من أجله . وذلك في حدود المساحة المستأجرة فقط ، على أن يلتزم الطرف الثاني (المؤجر) ،



No.: الرقم
Date: التاريخ
..... الموقع:

(٤)

المادة الثامنة :-

يلتزم الطرف الثاني (المؤجر) بضمان عدم اعتراض ممثلي الطرف الأول (المستأجر) للموقع المؤجر في أي وقت ، للقيام بأعمال المتابعة والإشراف والصيانة والتشغيل والإصلاح والإضافة ، أو لأي سبب كان - من ما كان واقعاً ضمن حدود المساحة المستأجرة ، سواءً كان هذا الاعتراض (مباشرة أو غير مباشر) وسواءً كان صادراً منه أو من أحد تابعيه ، ولا تقبل منه أية أذنار يتحجج بها لمبرر عدم تنفيذ إلتزامه أو للحيلولة دون قيام ممثلي الشركة بأعمالهم داخل الموقع ، (وفي حال كان المتع بقصد المطالبة بالغاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة فيه _ لأي سبب كان _ فإنه يتتحمل غرامات قدرها (٥٠٪) من قيمة العقد يستحقها المستأجر تعويضاً عن ذلك) ، وفي حالة غيابه فإنه يلتزم بإيجاد بدليل له كما يلتزم كذلك بالمحافظة على سلامة الموقع المؤجر ، ويعتبر مسؤولاً (قضائياً و مادياً) عن أية أضرار تلحق بالمعدات والأجهزة والتوصيلات ، نتيجة لأي أعمال يقوم بها من جانبها .

المادة التاسعة :-

يعتبر للطرف الأول (المستأجر) الحصول على نسخة من مفاتيح السطح أو الغرف التي تحتوي على أجهزة ومعدات شبكة الجوال ، وعلى الطرف الثاني (المؤجر) ، إبلاغ الطرف الأول (المستأجر) في حالة تغيير هذه المفاتيح مع تزويد الطرف الأول (المستأجر) بالتفصي الجديدة لهذه المفاتيح ، ويتحقق للطرف الأول (المستأجر) كذلك القيام بعض التعديلات البسيطة ، من فتح للأبواب أو إغلاقها أو إجراء تعديل في السلالم الخارجية ، بما تقتضيه المصلحة وخصوصية المعدات وأجهزة الجوال ، ويكون ذلك على حسابها الخاص ، ولا يحق للطرف الثاني (المؤجر) قطع التيار الكهربائي عن الموقع لأي سبب كان ، حتى ولو لم يقم الطرف الأول (المستأجر) بدفع الأجرة ، وإنما يكون مسؤولاً أمام الجهات القضائية (كما يتتحمل كافة الأضرار الناتجة عن ذلك) .

المادة العاشرة :-

إذا سبب الطرف الثاني (المؤجر) أو أحد تابعيه (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ، في تعطيل معدات وأجهزة الاتصالات ، أو في إعاقة أو اعتراض أو منع ممثلي الطرف الأول (المستأجر) من الوصول إلى الموقع المؤجر ، وعده تحكيمهم من إجراء كافة الأعمال الخاصة به من صيانة أو إصلاح أو تشغيل ، لكل أو بعض المعدات ، وذلك في جميع الأحوال ، وذلك في جميع الأحوال ، وذلك في جميع الأحوال .



No.: الرقم
Date: التاريخ
..... التوقيع

(٥)

المادة الخامسة عشر :-

يلتزم الطرف الأول (المستأجر) عند إخلائه للموقع ، بإعادته إلى وضعه السابق قبل الإيجار ، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الزمن ودواعي الاستعمال العادي للموقع .

المادة السادسة عشر :-

عند انتهاء العقد وعدم رغبة الطرفين في تجديده لفترة أخرى ، فإنه يتم إخلاء الموقع المؤجر من قبل الطرف الأول (المستأجر) وتسلمه إلى الطرف الثاني (المؤجر) بموجب محضر تسليم رسمي يصدره الطرف الأول (المستأجر) يثبت حالة الموقع في تاريخه ، ويوقع من قبل كلا الطرفين ، ويقوم الطرف الأول (المستأجر) بإخطار الطرف الثاني (المؤجر) بموعد هذا التسليم خلال السبعين يوماً السابقة على نهاية العقد ، وفي حالة تخلف الطرف الثاني (المؤجر) عن الحضور في هذا الموعد هو أو من ينوب عنه فإنه يحق لممثل الطرف الأول (المستأجر) بالإشتراك مع مندوب من الأمارة أو المحافظة التي يقعها العقار التوقيع على محضر التسليم ، وفي هذه الحالة يعتبر الطرف الأول (المستأجر) غير مسؤول عن آية أضرار قد لحقت بالموقع لم تحصل في محضر التسليم المذكور .

المادة السابعة عشر :-

عند تجديد العقد فإنه لا يجوز زيادة المبلغ المدفوع كأجار للموقع بأكثر من (٢٠ %) من المبلغ الكلي المدفوع في العقد الأصلي ، وفي المقابل فإنه يجوز تخفيض المبلغ المدفوع كأجار للموقع على ضوء القيمة الإيجارية المتاحة بالأسواق في وقت تجديد العقد ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

المادة الثامنة عشر :-

يتم التنسيق مع الطرف الثاني (المؤجر) بخصوص آية رسوم تسريح على العقار أو الموقع للسلطات المحلية إن وجدت ، ولا يقع على عاتق الطرف الأول (المستأجر) آية مسؤولية بهذا الخصوص .



(7)

المادة الخامسة عشر :-

يلترم الطرف الثاني (المؤجر) بعد توقيع العقد ، بعدم وضع أية عوائق أو أحاجرة أو معدات أو لوحات تؤثر على طبيعة عمل أحاجرة الإتصالات أو الأبراج المركبة بالموقع ، ويحق للطرف الأول (المستأجر) إلزام الطرف الثاني (المؤجر) بإزالة هذه العوائق وما ينشأ عنها من أضرار على نفقته الخاصة .

المادة السادسة عشر :-

يعتبر الطرف الثاني (المؤجر) مسؤولاً مسئولية تامة عن كل ما يترتب على ظهور أي منازع في ملكية العقار، أو أي معترض على تأجير الموقع لصالح الطرف الأول (المستأجر)، وفي حالة حدوث مثل هذه المنازعات أو الإعتراض فإنه لا علاقة للطرف الأول (المستأجر) إطلاقاً بهذه المنازعة وما يتبع عنها من آثار، ويتحقق له إيقاف صرف القيمة الإيجارية حتى يتم الفصل في الموضوع.

المادة السابعة عشر :-

في حال حاجة الطرف الأول (المستأجر) إلى مساحة إضافية كي يقوم بتركيب بعض تجهيزاته عليها فإن الطرف الثاني (المؤجر) ملزمه توفير هذه المساحة ضمن عقاره إن وجدت ، وتحسب أجراة المساحة الإضافية بالإتفاق بين الطرفين ، على أن لا تزيد أجراة المتر المربع في المساحة الإضافية عن ما يمثل (٢٥ %) من أجراة المتر المربع للمساحة الأصلية موضوع العقد .

المادة الثامنة عشر :-

في حالة رغبة الطرف الثاني (المؤجر) ببيع أو تأجير العقار محل العقد ، فإنه يكون ملزماً بإبلاغ الطرف الأول (المستأجر) بذلك قبل فiyامه باليبيع أو التأجير، كما يلتزم أئمه بالاتفاق مع المالك أو المؤجر الجديد على الالتزام باستمرارية العقد المبرم مع المالك القديم دون أي تغيير ، وفي كافة الأحوال فإن الطرف الثاني (المؤجر) ينجز إيجاره بأذن المالك دون إفساد العقد ، حيث تتم تسريعة



المادة التاسعة عشر:-

يلزمه الطرف الثاني (المؤجر) وتابعه بالحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها جراء هذا العقد ، وعدم افشارتها للغير بأي صورة من الصور ، مع تحمل المحالف لذلك على كافة البعثات الناجمة عن عدم الحافظة على هذه السرية .

المادة العشرون :-

كل خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ أحد نصوص ومواد هذا العقد ، فإنه يحال إلى الجهات
القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية للفصل فيه بحكم نهائي وملزم ، وذلك ما لم يحل هذا الخلاف ودياً
بين الطرفين خلال (٦٠) يوماً من بداية الخلاف .

المادة الواحدة والعشرون :-

في حال مخالفة الطرف الثاني (المزح) لأي بند من بنود العقد، فإنه يحق للطرف الأول (المستاجر) خصم ما قيمته (٥٪) من قيمة الأجرة ابتداءً، سواءً المستحقة أو الحالية أو المستقبلية ، وفي حال تكرارها أو حدوث مخالفة أخرى فإنه يحق له مضاعفة الخصم إلى (١٠٪) من قيمة الأجرة ، وفي حال تكرارها أو حدوثها للمرة الثالثة فإنه يحق له خصم ما قيمته (٥٥٪) من قيمة الأجرة.

المادة الثانية والعشرون:-

٤- يتم تبادل المراسلات بخصوص هذا العقد حسب العنوان المبين أدناه لكل طرف :-

- بالبة لطرف الأول (المتأخر) :

ص . ب (٢٠٧٩١٢) ، مدينة (الرياض) ، الرمز البريدي (١١٦٥٢)

ب - بالنسبة للطرف الثاني (المؤجر) :

ص - ب) ، مدنیة () ، الرمز البرعلامي ()

ويمكن التسبيق بين الطرفين هناختيا على المواقف الآتية :-

^{٢٧} (٢٠٢٢) بالسبة للطرف الأول (المتأخر).

• C'est à dire que l'ordre des deux éléments est important.

No.: الرقم
 Date: التاريخ
 التوقيع

(٨)

الاتصالات السعودية
SAUDI TELECOM



المادة الثالثة والعشرون :-
 تم إعداد العقد من نسختين أصلتين يحتفظ بها الطرف الأول (المستأجر) ، وصورة طبق الأصل
 تسلم للطرف الثاني (المؤجر) ، وقد استلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها بعد توقيعها بتاريخ / /
 ٢٠٠٣ م

ممثل الطرف الأول	الطرف الثاني (المؤجر)
شركة الاتصالات السعودية	الاسم : م. بندر بن محمد القفارى.
مدير عام تنفيذ الشبكات	الوظيفة :-
التاريخ : -	التاريخ :-
التوقيع : -	التوقيع : -
ختم المؤجر	ختم الاتصالات السعودية

